ولم يكن للمقلد ظن باحدهما فيأخذ بقول احدهما من باب الامارة الشرعية فذلك يكشف
عن انه ليس العمل بقول المجتهد من حيث هو الظن بل قوله حجة شرعية قام الدليل عليه نعم عند
التعارض نقول بان الظن يصير مرجحا واين هذا من ان ما نحن فيه من باب تعارض الحجتين
وحصول الظن في احدهما لا من باب العمل بالظن فافهم وايضا قولك بان
اللازم ح جواز تقليد الميت اذا حصل منه الظن مدفوع مضافا الى ان ذلك
اي عدم جواز تقليد الميت على وجه الاطلاق محل كلام واشكال واما قولك لان الحكم
ان الاصل بعد العلم هو العمل بالظن ففيه ان الحاكم بذلك هو العقل وعليه طريقة
اهل العقول ما لم يدل على خلافه دليل وفي كون الاصل ذلك لا اشكال ولا تكليف
لكن اثبات العمل بالظن بعد سد باب العلم مع احتمال لزوم الاخذ بالاحتياط مشكل في باب
الاسباب الشرعية ولنا ظن على خلافه واما قولك انا ما رأينا الخ ففيه اولا بعد تسليم الملازمة
والمناط المذكور بزعم الخصم لا ينفع ذلك ووجهه ان ذلك الاستقراء معارض بظواهر
كلمات الاصحاب حيث تمسكوا بقوة الظن في جانب الاعلم كما عرفت في المسألة التي [illegible]
بين الاصحاب المنع من تقليد المفضول لان الظن بقول الاعلم اقوى منه بقول المفضول ونقل
التمسك بذلك عن النهاية والتهذيب والمنية والمعالم وكشف اللثام وغيرها وايضا الاستقراء
انما هو في غير صنف الفرد المشكوك فيه لان المستقرء فيه انما هو عدم حجية ظنه بنفسه واما عدم
صيرورته مرجحا كما ان ما نحن فيه من هذا الباب فلا فلا استقراء ينفع الثاني من الوجهين
جملة من الاخبار منها رواية عمر بن حنظلة السابقة حيث حكم عليه السلام فيها بعد ما فرض اختلاف
المحدثين في الحكم للاختلاف في الحديث فقال ع الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر الحديث ومنها رواية داود بن الحصين وهي قريبة
من الرواية الاولى ومنها رواية موسى بن اكيل وهي قريبة منها والجواب عن الخبر الاول
اولا ان مورده فيما اذا اختار كل من المتداعيين رجلا فرضيا ان يكونا ناظرين في حقهما
فاختلفا فيما حكما فالتعدي الى غير الصورة المذكورة يحتاج الى الدليل كما لو رضيا على غير الافقه
ودعوى الاجماع المركب ممنوع مع مناقشة بعضهم في طريقه وزعم الانجبار بالشهرة فاسد
بعد الاطلاع بفتاوى المدرك وثانيا بمنع انصرافه الى صورة كون الظن في رأي المفضول
ودعوى الاجماع المركب قد عرفت ما فيه بل الظاهر من المرجحات المذكورة في هذا الخبر ونحوه
من الاخبار

من الاخبار العلاجية لتميز ذلك انما هو لاجل بيان طرق الظن بالواقع كالشهرة ومخالفة العامة
ونحوهما فلا يصير شاهدا على لزوم تقليد الاعلم مطلقا ولنا ظن بخلافه بل الظاهر ان تقليده
انما هو لاجل ان الظن في جانبه ولا دلالة فيه على ما سوى تلك الصورة وثالثا بانه اخص من المدعى
لحكمه ع بالرجوع الى الاعدل الافقه الاصدق الاورع فلا يشمل ما لو كان احدهما اعلم ليس الا الا
ان يدعى الاجماع المركب فتم ورابعا بان الاستدلال فرع قطعية الجزاء وحجية الظن
هنا وكلاهما محل اشكال وخامسا بانه معارض على فرض دلالته على المطلوب مطلقا مع ما دل
على نفي العسر وهو اقوى وسادسا بمعارضته مع سائر الاخبار العلاجية وسابعا ان الرواية انما
في صورة التراضي والكلام انما هو في التقليد الابتدائي لتمكن كل من لزوم المرافعة الى الاعلم لزم
تقليده ايضا مع ادعاء حصول القطع منه او الظن المعمول به واما الجواب عن الاخيرين فيظهر جوابهما
مما مر حرفا بحرف هذا الكلام حال الصورة الاولى واما الصورة الثانية وهي ما لو تساويا علما
وتفاضلا ورعا فهل اللازم تقليد الاورع ح ام التخيير فعن النهاية والجعفرية والمحقق الثاني وتعليقة
وبعض شروح الزبدة وغيرها الاول قيل والتحقيق ان يقال ان من قال بتقليد الاعلم لم يكن واجبا
فالظاهر عدم وجوب تقليد الاورع والاعدل لان الظاهر ان كل من قال بعدم وجوب
تقليد الاعلم يقول بعدم وجوب الاعدل الى ان قال ولم يثبت مصير كل من قال بوجوب تقليد
الاعلم الى وجوب تقليد الاورع هنا ولا قام عليه دليل بالخصوص من اجماع محقق او منقول
او شهرة انتهى وهو حسن فظهر ان القول في المسألة اثنان ونحن لما اثبتنا عدم وجوب
تقليد الاعلم لزمنا القول بعدم لزوم تقليد الاورع ايضا اما لظهور الاجماع المركب ان
اعتبرناه واما لاجل جريان نفس الادلة التي نفت كلا او بعضا فنحن نقول نحو ما قلنا في الاعلم
وللملزمين له وجوه ركيكة منها انه القدر المتيقن في حصول البراءة فمقتضى قاعدة الاشتغال
الاخذ به وفيه مع امكان منع كونه قدرا متيقنا على الاطلاق كما لو كان قوله مرجوحا في
نظر المكلف انه يعمل بقاعدة الاشتغال اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد عرفت منها
فتح باب ترجيح المرجوح على الراجح وهو كما ترى ومنها خبر عمر بن حنظلة وداود بن الحصين
وقد عرفت الجواب واما الصورة الثالثة وهي ما لو كان احدهما اعلم والآخر
اورع فيظهر حالها مما مر في الصورتين الا بقيد ان بل فرض تلك الصورة لا ينفع

Copyright @ King Saud University